العقوبات المالية في قانون المرور الكويتي وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

Financial penalties in the Kuwaiti traffic law And its provisions in Islamic jurisprudence

(A comparative study)

الباحث الرئيسي

د. ثامر عموش جارد المطيري

أستاذ مشارك قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

Dr.aljared@hotmail.com

الباحث المشارك

د. خالد جاسم إبراهيم الهولي

أستاذ مشارك قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

Dr.kjh180@gmail.com

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية: تعتني الدراسة ببيان العقوبة المالية في قانون المرور الكويتي وأسبابها، ومقارنة ذلك بما جاء في الفقه الإسلامي.

وتكمن أهمية البحث في وجود قوانين ولوائح لتنظيم المرور، وعقوبات على مخالفة هذه القوانين، مع عدم وجود بحث شرعي متعلق بالموضوع، خاصة وأن قوانين المرور تتضمن كثيرًا من العقوبات المالية بسبب المخالفات المرورية.

وتتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في: بيان أنواع العقوبات المالية للمخالفات المرورية، وأسباب تلك المخالفات، ورأي الشرع في هذه العقوبات والمخالفات.

ويهدف البحث إلى توضيح صور العقوبة المالية التي جاءت في الفقه الإسلامي على نحو مفصل، مع مقارنتها بما في قانون المرور خصوصاً، وذلك لبيان مدى إمكانية الاستفادة مما ذكره الفقهاء في هذا الباب.

ومنهج البحث الذي سلكته الدراسة اقتضتها طبيعة البحث، فالبحث قد اتبع منهجاً مزيجاً بين المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، فالمنهج الوصفي استُخْدِم في بيان أنواع العقوبات المالية في قانون المرور، وذلك الوصف تم بعد استقراء القانون وعقوباته.

والمنهج الاستقرائي أيضاً: استخدم في استقراء النصوص الشرعية، والآراء الفقهية ذات الصلة بالعقوبات المالية، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل تلك النصوص الشرعية والأقوال الفقهية، والمقارنة بينها وبين ما جاء في القانون، ومن ثم محاولة الوصول إلى رأي فقهي مستند إلى نص شرعي.

ومن أبرز النتائج: أن العقوبات المالية في الفقه الإسلامي لها ثلاث صور: الغرامة المالية أو مصادرة الأموال، إتلاف الأموال، حبس الأموال، وقد وافق قانون المرور على عقوبة حبس المال والغرامة، إلا أنه لم يُشَرّع إتلاف الأموال، بينما انفرد القانون بالقول بمشروعية سحب ترخيص الانتفاع بالمركبة بسبب المخالفة، وهو يتوافق مع أحكام الشريعة. وأوصت الدراسة باستحداث مادة قانونية تجيز إتلاف المال عقوبة.

كلمات مفتاحية:

قانون، مرور، عقوبة، مال

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فإنَّ رجال المرور والمختصين في قوانينه قد بذلوا جهودًا عظيمة في وضع نظم ولوائح متعلقة بتنظيمات المرور وأحكامه وعقوباته، ومع مضي الزمن تزيد الحاجة إلى إعادة النظر في تلك النظم واللوائح، ويعظم الافتقار إلى عقوبات رادعة لمنع إزهاق الأرواح وتشتيت الأسر وإتلاف الأموال الذي يحصل بسبب حوادث المرور، ولما كانت أغلب تلك القوانين واللوائح والنظم المرورية-إن لم تكن جميعها-مستوردة من بلاد غير المسلمين كان لزاماً على المختصين طرحها على بساط البحث الفقهي؛ لبيان مدى موافقتها للشريعة من عدمه، وفي نفس الوقت النظر في ما تبنته الشريعة من عقوبات قد فَاتَ على المختصين بالقوانين تبنيه، وذلك بغية المساهمة في وضع حد لدوران عجلة الموت في الشوارع والطرقات، وذلك من خلال البحث عن حلول فقهية يمكنها المساهمة في إيقاف دوران تلك العجلة العملاقة.

أهمية البحث:

يمكن تصور أهمية البحث من جهة عدم وجود بلد واحد من بلاد المسلمين لا يوجد فيه قانون أو لوائح تنظم أحكام بالمرور، وهذه القوانين قد أخرجت من تحت المظلة القانونية ولم تعتن في كثير من أجزائها بالجوانب الشرعية، وتلك القوانين تتضمن كثيرًا من العقوبات المالية بسبب المخالفات المرورية، وتلك الزاوية تحتاج إلى معالجة فقهية تسهم في تقويم وتعزيز هذه القوانين، خاصة مع قلة الدراسات الشرعية في هذا الجانب، ومن هنا كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع وجعلت تحت عنوان: العقوبات المالية في قانون المرور الكويتي وأحكامها في الفقه الإسلامي.

دراسة مقارنة: أسئلة البحث:

١. ما أنواع العقوبات المالية في قانون المرور الكويتي؟ وما هي أسبابها؟

٢. ما موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المالية؟ وما هي أصناف تلك العقوبات؟

٣. ما هي وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين الفقه والقانون؟ وهل من الممكن المواءمة بينهما في جوانب ذلك الخلاف؟

٤. ما موقف الفقه الإسلامي من أسباب العقوبات المالية في القوانين المرورية؟ وهل من أدلة كلية أو جزئية تنصر القول بمشروعيتها؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان أنواع العقوبات المالية في قانون المرور الكويتي خصوصاً، وبيان أسباب تلك العقوبات.

٢. الغوص في بحر الفقه الإسلامي لاستخراج لآلئه ومرجانه المتعلقة بأنواع العقوبات المالية، والمحاولة لوضع أسس وشروط لتطبيقها في قوانين المرور على وجه الخصوص.

٣. عرض أنواع العقوبات المالية في قانون المرور على ما جاء في الفقه الإسلامي، وذلك بغية الوصول إلى مواضع اتفاق ومواضع اختلاف بين الفقه والقانون، ومن ثم محاولة المواءمة بينهما.

٤. الارتقاء بالتشريعات البشرية للاستناد إلى مصادر التشريع السماوي والوحي الإلهي الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ، مما يسهم قطعاً في تخفيف حوادث السير من خلال العقوبات المالية.

الدراسات السابقة:

لم نطلع على دراسة فقهية سابقة تعتني بالأحكام الفقهية لقوانين المرور عموماً والقانون الكويتي خصوصاً -سيما والمتعلق بالعقوبات المالية-، غير أنه يوجد دراسات سابقة تتحدث عن العقوبات المالية أو التعزير في الفقه الإسلامي، ومن ذلك:

١. عقوبة مصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري: دراسة مقارنة. من إعداد الدكتور خالد عبد الله العون، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية في غزة، المجلد (٣٠) العدد (٤) سنة (٢٠٢٢م)، وهو بحث مميز في بابه: اعتنى فيه الباحث ببيان حكم مصادرة المال على وجه العقوبة في الفقه الإسلامي، كما تحدث عن مصادر تلك الأموال التي وقعت عليها المصادرة، ومصيرها.

٢. التعزير بأخذ المال: دراسة منشورة في مجلة العدل العدد (٦١) محرم (١٤٣٥هـ) من إعداد الدكتورة صباح بنت حسن فلمبان، وهي دراسة لطيفة في بابها تحدث فيها الدكتور عن حقيقة التعزير وأنواعه، ثم بينت حكم التعزير بأخذ المال وناقشت المسألة بأدلتها بتوسع كبير، وفقها الله وسددها.

٣. التعزير بمصادرة المال دراسة فقهية تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية، للباحث ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد (٣٧) إبريل (٢٠٢٢م)، وهو بحث مفيد نافع، اعتنى الباحث في هذه الدراسة ببيان حكم مصادرة المال في الفقه الإسلامي بتفصيل في جزئيات الفقه الإسلامي وما جاء في أحكام الجنايات، ثم عرض للأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالباب.

ما يضيفه البحث:

١. بيان أنواع العقوبات المالية في قانون المرور الكويتي وأسباب تلك الغرامات.

٢. بيان الغرامات المالية التي ذكرها فقهاء الإسلام ودراستها دراسة تفصيلية معمقة.

٣. المقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي وما جاء في قانون المرور الكويتي، وذلك ببيان وجه الاتفاق ووجه الاختلاف، وكيفية المواءمة أو التقويم لذلك الاختلاف.

٤. محاكمة أسباب المخالفات المرورية محاكمة فقهية، وذلك لإصدار حكم فقهي صحيح لمسألة العقوبة.

حدود البحث:

إطار البحث هو قانون المرور الكويتي دون غيره من القوانين، مع مواكبة أحدث التعديلات التي تمت على هذا القانون بما في ذلك التعديلات المقترحة من البرلمان الكويتي(٢٠٢٤م)، كما أن الدراسة تعتني بمقارنة ما جاء في الفقه الإسلامي مع ما جاء في قانون المرور، متسلحة في البحث بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي نص عليها العلماء.

منهج البحث وإجراءاته:

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: وذلك من خلال البحث عن ماهية العقوبة المالية في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وكذلك وصف تلك العقوبات المالية وأسبابها في القانون وصفاً دقيقاً.

٢. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية فيما يتعلق بالعقوبات المالية، وبيان مواقف أئمة المذاهب والفقهاء في العقوبة المالية بتفصيلاته.

٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تلك النصوص الفقهية والأدلة الشرعية وبيان الراجح من أقوال العلماء وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح، وبعد ذلك المقارنة بين الآراء الفقهية وبين ما جاء في قانون المرور، مع محاكمة تلك القوانين للنصوص الشرعية، وذلك بغية الوصول إلى رأي فقهي مستندٍ إلى النصوص الشرعية، مستأنسٍ بالآراء الفقهية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة ومبحث تمهيدي قبلهما، وهي كما يلي:

مبحث تمهيدي: تعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: قانون المرور الكويتي وعقوباته المالية ومسبباتها

المبحث الثاني: التعزير المالي في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مقارنة بين العقوبات المالية في الفقه وقانون المرور الكويتي.

وهذا أوان الشروع في المقصود

مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: حقيقة العقوبة

أ. العقوبة في اللغة: أصلها (عَقَبَ)، وهي تدل على أصلين[١]:

١. الشدة والصعوبة[٢]، كما في قوله ﷺ: «**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**» [البلد:١١]، ومعنى العقبة هنا: الطريق الوعر في الجبل وفي البحر، وهي ما صعب منه وكان صعوداً، ويجمع على عُقُب، وعِقَاب[٣].

٢. تأخير شيء وإتيانه بعد غيره[٤]، كما في قوله ﷺ: «**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**» [الرعد:١١].

فالمعقبات جمع معَقِّب، ويراد بهم: من يتعاقبون، أي: إتيانهم بعد بعضهم بعضاً، فهم يتابعون الإنسان في ذهاب ومجيئه[٥]، وفي القرآن قال ﷺ: «**هُوَ خَيْرٌ ثَواباً وَخَيْرٌ عُقْباً**» [الكهف:٤٤]، والعقبى هنا بمعنى العاقبة، أي

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٧٧/٤)

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص ١١٦).

(٣) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٣٥٣/١٥).

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص ١١٦).

(٥) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٤١٤).

آخرة الأمر، وهي ما يرجوه المرء من سعيه وعمله[١]، ومثل ذلك قولهم: احذر العقوبة، أي: المجازاة على الفعل، فيقال: أعقبه بطاعته، أي: جازاه بفعله[٢]، وقد سميت بذلك؛ لأنها تكون آخراً، وتالية للذنب[٣].

ب. العقوبة اصطلاحاً: عرفها العلماء بالرسم لا بالحد، ولعل مَرَدُّ ذلك وضوح المعنى، من ذلك قول بعض الحنفية: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل[٤]، وكما هو ظاهر أن هذا التعريف عبارة عن أمثلة للعقوبة، وليس حدًّا لها، فإن في العقوبات ما يكون سجناً أو مالاً-كما في الكفارات-، ومن ذلك قولهم: العقوبة هي: الألم الذي يلحق الإنسان، بسبب الجناية[٥]، وهو تعريف للعقوبة بالسبب الذي أدى إلى إيقاعها -وهو الجناية-.

ويمكن تعريف العقوبة بأنها: **جزاء مقرر لمصلحة الجماعة -غالباً-، لسبب يستحق مرتكبه هذا الجزاء**[٦].

ومعنى: «**جزاء مقرر**»: أن العقوبة أثر لارتكاب المعاقب لفعل من الأفعال، فهي أثر للفعل وليست ابتدائية.

ومعنى: «**لمصلحة الجماعة**»: أن فرض ذلك الجزاء يقصد به مصلحة جماعية، لا مصلحة شخصية.

ومعنى: «**غالباً**»: أن الغالب في العقوبة مراعاة المصلحة الجماعيّة، وإن كان لا يخلو أن تكون العقوبة المالية لمصلحة ليست جماعية، كما في كفارة الظهار، فالعقوبة مالية، لكن المصلحة منها ليست جماعية، كما في كفارة الظهار وكفارة اليمين.

ومعنى: «**لسبب يستحق مرتكبه هذا الجزاء**»: أن الفعل الذي استحق الجزاء قد يكون مخالفةً للشرع، وقد يكون مخالفةً للقوانين التي وضعها سلطان المسلمين ولا تخالف الشرع.

فهي بذلك أو سع من كونها جزاء مخالفة الشارع الحكيم، فيدخل فيها التعزيرات بكل أشكالها وصورها، كما يدخل فيها الحدود والقصاص والكفارات[٧].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٣٠/١٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٦١١/١)

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٧٨/٤).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣/٤).

(٥) الطحطاوي، حاشية على الدر المختار، (٣/٦).

(٦) انظر: عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، (٦١٠/١). حصرها الشيخ بمخالفة أمر الشارع، ولعل ما ذُكِرَ أكثر تناسباً مع المعنى.

(٧) انظر: عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، (٦١٠/١).

المطلب الثاني: حقيقة المال

أ. المال في اللغة: أصله (مَوَلَ)، ويطلق على ما ملكه الإنسان من كل شيءٍ[١].

ويقال: «ما أموله» أي: ما أكثر ما يملك من مال[٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ:» **خُذْهُ، فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ...**»[٣]، ومعنى: «**تَمَوَّلَهُ**»: أي تملكه، واجعله لك لتنتفع به في حياتك[٤].

وقد كانت كلمة (مال) تطلق على ما ملكه الإنسان من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٥].

ب. المال عند الفقهاء: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف المال[٦]، غير أن أقرب تعريف للمال فيما يظهر أن يقال: **ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة**[٧].

فقولهم: «**يباح نفعه**»: يخرج ما لا يباح الانتفاع به، كآلات اللهو فإنها لا تعتبر مالاً؛ لأن الانتفاع فيها لا يباح.

وقولهم: «**مطلقاً**»: أي في كل أحوال الإنسان، سواء كان مضطراً للانتفاع به أو غير مضطر، فيخرج بذلك الميتة؛ لأن الانتفاع بها يكون في حال الضرورة فقط لا مطلقاً.

وقولهم: « **واقتناؤه بلا حاجة** »: أي ولو لم يكن في اقتنائه حاجة، ويمثل على ذلك بكلب الصيد فإنه يباح اقتناؤه لحاجة.

وبناء عليه يدخل في المال: ما كان نقداً كالذهب والفضة والدراهم والدنانير والعملات الورقية، كما يدخل فيه ما ينتفع به من العروض، كالسيارات والعقارات والأواني ونحوها[٨].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص ١٠٥٩).

(٢) الزبيدي، تاج العروس وجواهر القاموس، (٤٢٩/٣٠)

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند والنسائي في الكبرى، وصححه الأرناؤوط. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٧٩)، (٣٨٠/١).
السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب: من آتاه الله مالاً من غير مسألة، برقم (٢٣٩٨)، (٨٢/٣).

(٤) -انظر: العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١٥٨/٣).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (٦٣٥/١١).

(٦) -انظر: تعريف المالكية: الشاطبي، الموافقات، (١٧/٢). وانظر أيضاً: ابن نجم شاس، عقد الجواهر الثمينة، (١١٥٩/٣).
تعريف الشافعية: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص٣٢٧). وانظر أيضاً: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢٢٢/٣).

(٧) ابن النجار، منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد، (٢٥٥/٢). وانظر البهوتي، شرح المنتهى، (٧/٢). العثيمين، شرح الزاد، (١١٤/٨).

(٨) عند الحنفية: أن المنافع لا تسمى مالاً، لأَنَّهُمْ يقولون ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يمكن ادخارها باعتبارها معدومة.
وهذه المسألة ليست داخلة في إطار البحث. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥٠٢/٤).

وبناء عليه فحقيقة العقوبات المالية هي: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة غالباً، يقع على مال المخالف، لسبب يستحق مرتكبه هذا الجزاء.

والقيد الذي أضيف هنا على تعريف العقوبة هو: «**مال المخالف**»، ليفيد أن موضع تسليط العقوبة هو المال لا الجسد، كفرض غرامة مالية على تتجاوز السرعات المحددة في الطرقات، أو فرض غرامة مالية بسبب مشاجرة أو مسابة أو نحو ذلك، وهذه من العقوبات التعزيرية.

وفي كفارة الظهار أو الإفطار بالجماع في نهار رمضان على الترتيب، تحرير رقبة-وهي عقوبة مالية-، صيام شهرين متتابعين-وهي عقوبة بدنية-، أو إطعام ستين مسكيناً-وهي عقوبة مالية-.

ووجه كونها عقوبة مالية: أن المخالف يبذل طعامه أو يبذل ماله لتحرير الرقبة التي ليست مملوكة، أو يحررها إن كانت مملوكة. وهو من إضافة المضاف إلى المحل، كما يقال: رأيت زيدَ مكةَ، وذاك تمرُ المدينة، والعقوبة هنا أضيفت للمحل الذي وقعت عليه، فهي لا تقع على البدن، وإنما تقع على المال.

فمن خلال ما تقدم يمكن القول: إن العقوبة المالية عبارة عن تعزير مالي؛ لأن العقوبات في الفقه الإسلامي إما أن تكون حدوداً، أو قصاصاً أو كفارات، وما لم ينص على عقوبته من جرائم أمرها موكول إلى سلطان المسلمين في أن يقدر المخالفة ويقدر العقوبة، وهو ما يطلق عليه التعزير بالمال، ولذا فمن المناسب ذكر تعريفه فيما يلي.

المطلب الثالث: تعريف التعزير المالي

أ. في اللغة: مادة (عزر) تدل على التعظيم والنصر[١]، كما في قوله ﷺ: «**وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**» [الفتح: ٩][٢].

والأصل الآخر للتعزير بمعنى التوبيخ، فهو من الأضداد[٣]، وفيه حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:»... **ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ...**»[٤].

ومعنى التعزير هنا: أنهم يُقوّمونه ويعلّمُونَهُ، وكأنهم يؤدبونه على تركه، فالتعزير هنا بمعنى التأديب[٥]، وهو المقصود بالمعنى الشرعي.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣١١/٤).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٥٦/٢٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٥٦١/٤).

(٤) -رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ، برقم (٣٧٢٨)، (٢٢/٥). صحيح الإمام مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، برقم (٢٩٦٦)، (٢٢٧٧/٤).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٨٣/٩). النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠١/١٨).

ب. في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التعزير بأنه: عقوبة غير مقدَّرة شرعًا، تجبُ حقًّا لله أو لآدمي، في كل معصية فِعلية أو قولية ليس فيها حدٌّ ولا كفَّارة غالبًا، فهو تأديب دون الحد[1].

وذكر بعضهم أن التعزير هو: التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة[2].

والتعزير المالي حقيقته: أن تكون العقوبة منصبةً على المال دون البدن-كما تقدم في تعريف العقوبة المالية-.

إذا عرف ذلك فإن محل الدراسة هو العقوبة المالية في قانون المرور، فما هي تلك العقوبات وما مسبباتها؟ هذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

(١) انظر: القاضي الأحمد نكري، دستور العلماء، (٢٢١/١).

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٣٤٤). أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ص٢٧٩).

المبحث الأول
قانون المرور الكويتي عقوباته المالية ومسبباتها

المطلب الأول: التعريف بقانون المرور الكويتي

الفرع الأول: تعريف القانون

أ. في اللغة: أصلها (قنن)، وتطلق على مقياس كل شيء، وتجمع على قوانين[١]، وقد يراد بها: الأصول، واحدها قانون، وهي ليست عربية[٢]، وذكر بعض اللغويين أنها رومية، وقيل: إنها فارسية[٣].

والقانونيون يرون أن كلمة قانون أصلها يوناني (Kanun)، ثم جعل العرب يستعملونها بالمعنى المتقدم[٤].

ب. في الاصطلاح: مجموعة القواعد العامة التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تلزم الدولةُ الناسَ باتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء[٥].

ويفيد هذا التعريف ما يلي[٦]:

أ. إن القانون يتألف من مجموعة من القواعد، والقاعدة تتصف بالتجريد حين نشوئها فلم تنشأ لخدمة فرد معين، كما أنها حين التطبيق لا يقتصر العمل فيها على فرد بعينه.

ب. إن القانون ينظم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وهو يعني أن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد المجتمع البشري، وهو بهذا التنظيم يبحث عن الغاية النفعية لأطراف ذلك التنظيم.

ج. الأمر الجوهري في القانون أنه يحمل طابع الإلزام من خلال الجزاء، بحيث لو خالف الفردُ القانونَ فهو مستحق للعقوبة الدنيوية.

د. كل قاعدة قانونية لا بد فيها من جزاء، وإلا لم تكن قانوناً بالمعنى الصحيح، وتتحول في حال تجردها من العقوبة إلى نصيحة مجردة.

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص ١٢٢٦).

(٢) الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢١٨٥/٦). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (١٣٦/٦).

(٣) الزبيدي، تاج العروس وجواهر القاموس، (٢٤/٣٦).

(٤) الذنيبات، المدخل إلى دراسة القانون، (ص١٥).

(٥) السنهوري، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، (ص٢٠). وانظر أيضاً: الذنيبات، المدخل إلى دراسة القانون، (ص١٦).

(٦) انظر: السنهوري، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، (ص٢١)، وما بعدها. وانظر: الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، (ص١٤١).

والجزاءات التي تقررها القوانين قد يقصد بها الزجر، فتقع على بدن المخالف للقانون من خلال الحبس أو الإعدام، ولربما وقعت على ماله كما في الغرامات المالية.

ومن الجزاءات أيضاً ما يقصد به الجبر، كما في التعويض عن الأضرار، أو بطلان التصرف المخالف للقانون، كما في بيع المخدر، ونحو ذلك من الجزاءات.

هـ. تصدر عن إدارة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

الفرع الثاني: التعريف بقانون المرور

صدر قانون المرور رقم (٦٧) في الكويت في سبتمبر (١٩٧٦م)، في عهد الأمير الراحل الشيخ صباح السالم الصباح-رحمه الله تعالى-، ويشتمل على خمسين مادة قانونية تنظم أحكام المرور[١].

ويحيل القانون فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية العملية إلى اللائحة التنفيذية التي يصدرها وزير الداخلية[٢].

وقد تضمن قانون المرور نوعين من العقوبات:

النوع الأول: عقوبة بدنية، وتتمثل بالحبس، أو حجز الحرية-وهذا خارج نطاق الدراسة-.

النوع الثاني: عقوبة مالية وتتمثل بالغرامات، وهي المقصد من الدراسة.

فما هي أنواع العقوبات المالية في قانون المرور الكويتي؟! هذا ما سيجيب عنه المطلب التالي.

المطلب الثاني: العقوبة المالية في قانون المرور الكويتي

يفرض قانون المرور خمسة أنواع من العقوبات المالية، هي كما يلي:

النوع الأول: الغرامة المالية: يُلْزِمُ القانونُ المخالفَ لأحكامِ وقواعدِ المرورِ بذلَ مبلغٍ ماليٍ نظير تلك المخالفة[٣].

---

(١) انظر: العجمي، العدواني، التنظيم القانون للمرور في الكويت، (ص٢٣) وما بعدها. انظر مثالا على ذلك المادة (٤٣)، حجز السيارات.

(٢) وقد صدرت هذه اللائحة التنفيذية في نوفمبر (١٩٧٦م).

(٣) انظر: مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، مطبوع ضمن كتاب التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت، للعقيد سالم العجمي، والعقيد الحقوقي خالد العدواني، المواد القانونية (٣٣) إلى المادة (٤٠). وفي مشروع قانون المرور الجديد لسنة (٢٠٢٤) تم زيادة قيمة الغرامة المالية بما لا يقل عن (٢٠٠ دينار)، ولا يزيد عن (٥٠٠ دينار)، لبعض أنواع المخالفات كما في مادة (٣٣)، وفي تعديل المادة (٣٨): لا تزيد عن (٣٠٠٠ دينار) ولا تقل عن (١٠٠٠دينار). انظر: (https://www.aljarida.com/article/40651).

النوع الثاني: أمر صلح على المخالفة القانونية التي ارتكبها المخالف لتلك القواعد[١]، وفائدته إلغاء رفع الأمر إلى الجهة القضائية لتبت في المخالفة إن كانت تستحق السجن أو مجرد العقوبة المالية أو تستحق الأمرين معاً، كما أنه مفيدة في تجنب آثار العقوبات الصادرة، كالسوابق القضائية، والعود[٢].

وهذا المال وإن كان لا يطلق عليه غرامة مالية، ولكنه يسمى مقابل صلح؛ وذلك لأن الغرامة يشترط لها صدور حكم قضائي.

النوع الثالث: سحب إجازة القيادة الخاصة بمرتكب المخالفة، أو سحب إجازة تسيير المركبة أو اللوحات المعدنية التي تعلق على المركبة، على أن مدة السحب لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الحكم[٣].

وهذا وإن كان بادئ الرأي لا يبدو عقوبة مالية، إلا أنه في الواقع يؤول إلى تعطيل منفعة المركبة؛ لأن الراكب لا يمكنه استعمال مركبته إلا بوجود الرخصة الخاصة بها، أو لوحاتها المعدنية.

النوع الرابع: حجز السيارة التي وقعت فيها المخالفة، وتكون مدة الحجز شهرين، ويجوز لإدارة المرور الزيادة في هذه المدة[٤].

وتُقَرِّرُ اللائحة التنفيذية أن نفقة نقل السيارة إلى موضع الحجز يتحملها المخالف، كما أنه يتحمل نفقة موقف السيارة أثناء توقفها[٥].

وحين حصول أضرار على السيارة المحجوزة فإن الجهة التي قامت بالحجز لا تتحمل تلك الأضرار[٦]، ولا تسلم السيارة إلى مالكها إلا بعد دفع الرسوم المستحقة عليه، وبعد إزالته لأسباب الحجز[٧].

---

(١) انظر: قانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، مادة (٤١)، (٤٢).

(٢) انظر: مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، مادة (٤١)، (٤٢).
وفي التعديل على الجديد المقترح على المادة (٤١) تم تغيير قيمة أمر الصلح فأصبح يتراوح بين (١٥دينارًا) إلى أن يصل إلى (١٥٠ ديناراً).

(٣) قانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، مادة (٣٩).

(٤) انظر: مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، مادة (٤٣).

(٥) انظر: اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الصادرة سنة (١٩٧٦م)، المادة (٢١٠)، والتعديل الوارد عليها الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣١٠)، الصادر في أكتوبر سنة (١٩٩١م).

(٦) انظر: المصدر السابق، المادة (٢٠٨).

(٧) -انظر: المصدر السابق، المادة (٢٠٩).

فهذا النوع من العقوبة المالية وإن كان في ذاته حجز المركبة، إلا أنه أضاف إليها غُرماً ماليًّا آخر يتمثل في إلزام المالك بنفقة النقل والحجز مدة أيام ذلك الحجز.

النوع الخامس: بيع المركبة المحجوزة بقرار من الإدارة العامة للمرور في حال تأخر مالكها عن استلامها ودفع المستحقات عليها بعد انتهاء مدة الحجز التي عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[١].

بقي أن يقال: ما المخالفات المرورية التي يعاقب عليها القانون؟! هذا ما سيجيب عنه المطلب التالي.

المطلب الثالث: المخالفات المرورية التي يعاقب عليها قانون المرور الكويتي

يمكن تصنيف المخالفات التي نص عليها قانون المرور الكويتي، إلى ما يلي من الأصناف[٢]:

أولاً: ما يتعلق بالرخص التي يسمح بموجبها بقيادة السيارة

ومن ذلك: القيادة بدون رخصة-سواء كانت الرخصة مسحوبة أو ملغية أو غير موجودة أصلاً، أو كانت الرخصة لا تصلح لقيادة تلك المركبة، كقيادة مركبات الشحن الكبيرة، بينما الرخصة صادرة لقيادة المركبات الصغيرة، أو كانت الرخصة متضمنة لبيانات غير حقيقية، أو كانت المركبة دون لوحات معدنية، أو كانت اللوحات غير واضحة، أو كان التصريح قد انتهى سريانه، أو القيادة بدون وجود التأمين الإجباري على المركبة...إلخ.

ثانياً: ما يتعلق بالقيادة ذاتها

ومن ذلك: إجراء سباقات في الطرق العامة بدون ترخيص من الجهة المختصة[٣]، تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء، أو تجاوز السرعات المقررة في الطرق، وكذلك القيادة بأقل من السرعات المقررة، أو السير عكس الاتجاه المقرر للطريق أو في الأماكن غير المخصصة لسير المركبات، أو الوقوف في الأماكن غير مخصصة للوقوف، أو مخصصة لغير هذه المركبة أو غير قائدها.

ثالثاً: ما يتعلق باستعمال المركبات في غير ما صرح به

ومن ذلك: استعمال المركبة للأجرة وتحميل الركاب، وهي ليست لذلك، أو إعطائها لمن ليس أهلاً لاستعمالها، أو قيادة المركبة دون إذن مالكها أو حائزها المرخصة باسمه، أو مخالفة شروط الحمولة، أو الارتفاعات أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: المصدر السابق، المادة (٢٠٩).

(٢) انظر: مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، من المادة (٣٣) إلى المادة (٤٠).

(٣) مادة (٣١).

رابعاً: تفويت عناصر السلامة الخاصة بالمركبة أو الراكب أو مستخدمي الطريق

ومن ذلك: عدم وجود مكابح، أو وجود أصوات مزعجة، أو انبعاث دخان مؤذٍ غير معتاد، أو رائحة كريهة من المركبة، أو تسببها بأذى للمارة، أو عدم وجود أنوار في المركبة، أو عدم ربط حزام الأمان، أو قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو نحو ذلك.

المبحث الثاني
التعزير المالي في الفقه الإسلامي

للعقوبات المالية عدة صور، ستقوم الدراسة بمناقشة حكم كلٍّ منها تحت المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الغرامة المالية أو مصادرة المال في الفقه الإسلامي

صورة المسألة: أن يرتكب الجاني أو المخالف لأمر السلطان ما يستحق المعاقبة عليه، فيفرض السلطان عليه أن يدفع مبلغاً معيناً من المال، وقد يرى السلطان أن يصادر ذلك المال الذي ارتكبت فيه المخالفة أو غيره، فهل مثل ذلك مشروع؟

اتفق الفقهاء على أن سلطان المسلمين له سلطة المعاقبة، لكنهم اختلفوا في حكم فرض الغرامة المالية، أو مصادرة المال المملوك للمخالف عقوبة له.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يمنع التعزير بأخذ المال. وبهذا القول قال جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: يجوز التعزير بأخذ المال. وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والحنابلة في رواية[٢] اختارها تقي الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٣].

دليل القول الأول

قوله ﷺ: «**لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**" [النساء:٢٩]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل، واستثني من ذلك حال التجارة بالتراضي بين الطرفين، وأخذ المال عقوبة ينافي ذلك التراضي، فكان داخلاً في النهي، (**لأن كل مَنْ أخذ مال غيره على وجه لم يأذن به الشرع، فقد أكله بالباطل**)[٤].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٦١/٤). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٥٥/٤). أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، (٢٨٨/٢). وانظر أيضًا: الشافعي، الأم، (١٩٨/٦). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٦٦/٣).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٦١/٤). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٠/١٠).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٠٩/٢٨). ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٣٨٦).

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٣٨/٢).

دليل القول الثاني

حديث عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: «... مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[1]، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وضع عقوبة على مانع الزكاة، وهي أن يؤخذ منه حق الله-رغمًا عنه-، ويؤخذ منه أيضاً شطر الإبل، فأفاد أن الزائد عقوبة مالية تفرض على الممتنع من أداء الزكاة.

يؤكد ذلك قوله ﷺ: «عَزْمَةً...»، فإنها واقعة موقع التعليل، فكأنه قال: نأخذ الزكاة والزيادة؛ لأنها حقٌّ لله ﷻ، فأفاد مشروعية المعاقبة بأخذ المال[3]، وهو العقوبة بفرض غرامة مالية حين الامتناع عن سداد المال الزكوي.

القول المختار: الذي يظهر رجحانه هو القول بجواز المعاقبة بالغرامة المالية أو بمصادرة الأموال، ويدل على ذلك ما يلي:

١. إن الشارع الحكيم قد فرض بعض الأحكام والعقوبات المالية على جرائم معينة، كما في قتل الخطأ وقتل شبه العمد، فإن العقوبة فيه ليست بدنية، وإنما هي عقوبة مالية تؤخذ من القاتل أو من العاقلة، وتعطى لأهل القتيل.

ولا يقال: إن تلك العقوبة في مقابل إزهاق النفس؛ لأن المال لا يقابل النفس التي اعتدي عليها بحال.

ويؤكد ذلك: لو كان المال في مقابل النفس لتساوت القيمة، ولكنها في موضع جاءت دية مغلظة، وفي موضع آخر جاءت دية مخففة.

والذي يظهر: إن ذلك يفيد أنها عقوبة مالية، فرضت جبراً لقلوب الأحياء وخواطرهم، كما أنها تتضمن عقوبة على الجاني العامد الإيذاء في جنايته، وكل ذلك يفيد أن المعاقبة بأخذ المال مشروع، وهو مخصوص من عموم قوله ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...» [النساء:٢٩].

---

(١) «عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»: معناه: حق من حقوقه وواجب من واجباته. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (٢٣٢/٣).

(٢) رواه أحمد في المسند وأبو داود وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٠٠١٦)، (٢٢٠/٢٣).
سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، (١٠١/٢). الألباني، إرواء الغليل، (٢٦٣/٣).

(٣) يجوز في إعراب «عَزْمَةً...» وجه آخر هو: أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره (عزم الله علينا ذلك عزمةً)، ويجوز فيه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: ذلك عزمةٌ. والإعراب بلا تقدير أولى، وهو المذكور في المتن.
انظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (١٧٢/٩).

٢. **يمكن الاحتجاج بحديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «... فَإِنْ كَانَ لِلّٰهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ...»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بلزوم الخليفة وإن أوقع على الرعية عقوبة بدنية» جَلَدَ ظَهْرَكَ»، أو عقوبة مالية: «وَأَخَذَ مَالَكَ».

ولا يمكن أن تكون تلك العقوبة ظالمة-من حيث أصل المعاقبة بها-؛ لأن النبي ﷺ أعطاه وصفاً شرعيًّا، فوصفه بأنه: «خَلِيفَةٌ»، فأفاد أن العقوبة بأخذ المال مأذون فيها مشروعة، كما أن العقوبة على البدن مشروعة مأذون فيها.

المطلب الثاني: المعاقبة بإتلاف المال

يقصد بإتلاف المال: إخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعةً مطلوبةً منه عادة[٢]، ومسألتنا هنا: هل يجوز إتلاف المال عقوبة يصدرها سلطان المسلمين؟!

يقع الإتلاف على نوعين من الأموال:

النوع الأول[٣]: أموال مادتها مباحة إلا أنها صنعت على وجه لا يمكن استعمالها إلا في محرم، كالأصنام مصنوعة من ذهب أو حجر له قيمة، وكآلات اللهو مصنوعة من خشب أو نحوه.

يذهب فقهاء الحنفية إلى جواز إتلاف آلات اللهو، وظاهر كلامهم أن لو فُعِلَ ذلك بإذن الإمام فلا ضمان فيه، وهو يقتضي جواز الإتلاف عقوبة، غير أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى أن من أتلفها فعليه ضمان قيمتها غير صالحة للهو[٤].

وعند فقهاء المالكية يتوجب على الإمام كسر آلات اللهو على أصحابها[٥]، وعلى نحو من ذلك نص فقهاء الشافعية، فقد ذهبوا إلى مشروعية إتلاف السلطان للأصنام التي تعبد من دون الله، وكذلك

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وأصله عند مسلم. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٣٤٢٩)، (٤٢٤/٣٨).
وانظر: صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم (١٨٤٧)، (٢٠/٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٦٤/٧).

(٣) قد يعترض على النوع الأول بأنه ليس مالاً، وذلك باعتبار أن المال هو: ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة-كما تقدم-، وهذا لا ينطبق على الأصنام وغيرها في هذا النوع. والجواب: إن تلك المذكورات وإن لم يجز استعمالها-لأنها فقدت شرط المالية-، إلا أنها لو أعيدت إلى أصلها قبل التصنيع لكانت مالاً مباحاً، ومن وجه آخر: إن الفقهاء تحدثوا عن الصورتين، باعتبار أن النوع الأول: محرم استعماله، والثاني: يباح استعماله-كما سيأتي-، والتفريق لتحرير محل النزاع.

(٤) البابرتي، العناية في شرح البداية، (٣٦٧/٩). أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣٤٥/١).

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة، (١٢/ ١٥٣)

آلات اللهو ونحوها[١].

ونص الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة على أن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها[٢]، كما يجوز تخريق آنية خمر؛ لأنها غير محترمة[٣].

فتحصل من ذلك أن عامة الفقهاء يرون جواز إتلاف ما استعمل على وجه محرم عقوبةً سلطانية.

والذي يظهر: أنه يجوز للسلطان أن يتلف هذا النوع من الأموال عقوبة مطلقاً، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. قوله ﷺ: «**وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ**» [الأنبياء:٥٧]، **وكذلك قوله** ﷺ: «**وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا**»[طه:٩٧].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن إبراهيم عليه السلام أتلف الأصنام التي كانت تعبد من دون الله، وهي ليست ملكاً له، وإنما هي لأصحابها، مثل ذلك فعل نبي الله موسى عليه السلام.

ولا شك أن الآية تفيد جواز إتلاف الأصنام-ما لم يترتب على ذلك منكر أكبر منه.

ويلاحظ أيضاً: أن المادة التي صنعت منها الأصنام يباح استعمالها في شيء آخر، ومع ذلك أتلفت على أصحابها-كما هو ظاهر الآية-، بل إن إتلاف موسى للعجل الذهبي كان بالتحريق والتغريق، فهو إذن إتلاف لا يُمَكِّنُ لأصحابه من الانتفاع بالمتلف.

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **دَخَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»**[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أتلف الأصنام التي تعبد من دون الله ﷺ، فأفاد ذلك مشروعية المعاقبة بإتلاف الأموال.

فإن قيل: إن ذلك الإتلاف وقع على أصنام تعبد من دون الله، فهو يدل على جواز إتلاف الأصنام وكل ما عبد من دون الله، كما يدل على جواز إراقة الخمر وإتلاف آلات اللهو، لكن هل الأموال المباحة

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، (١٨/٥). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣٤٤/٢).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، الحسبة، (ص٥١).

(٣) -منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم، (٤٢٣/٥).

(٤) -رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟، برقم (٢٤٧٨)، (١٣٦/٣). صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، برقم (١٧٨١)، (١٧٣/٥).

التي تستعمل في مباح يجوز إتلافها عقوبة؟! هذا هو النوع الثاني من الأموال.

النوع الثاني: أموال مباحة في مادتها وصنعتها، إلا أن مالكها ارتكب ما يستحق العقوبة.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنَّ البيت الذي اعتاد أهله على الفسق وأنواع الفساد يجوز هدمه، كما يجوز إراقة العصير الذي اعتاد مالكه على الفسق؛ لأنه سيتوصل به إلى المحرم(١).

بينما يرى الإمام مالك أن اللبن المغشوش لا تجوز إراقته، وذهب ابن القاسم من أصحاب مالك إلى جواز إتلافه إن كان يسيراً، وقريباً من ذلك عند فقهاء الشافعية في المال المكتسب من حرام لا يتلف، ولكن ينفق في مصالح المسلمين(٢).

دليل الإمام مالك ومن وافقه: حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»(٣).

فهو نهي عن إضاعة المال، والنهي يفيد التحريم-كما هو متقرر-، ففهم الإمامُ من ذلك المنع من الإتلاف، وتساهل ابن القاسم في اليسير، ويتفق الإمام مالك وابن القاسم على جواز معاقبة الغاش بالتصدق في لبنه المغشوش(٤).

والذي يظهر: جواز إتلاف هذا النوع من الأموال عقوبة، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أراد معاقبة المتخلف عن صلاة الجماعة بإتلاف داره- وهي مال يباح استعماله-، فأفاد الفعل النبوي مشروعية المعاقبة بإتلاف المال، ولا يقال: إن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يهم بشيء فيه معصية لله.

٢. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ-وَهِيَ الشَّفْرَةُ-، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: «**اغْدُ عَلَيَّ بِهَا**»، فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ

(١) انظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٤٧٠/٢). المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٣٠٧/٤).

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، (٣١٩/١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٣٥١/٩)

(٣) -رواه مسلم وابن حبان. صحيح الإمام مسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥)، (١٣٠/٥). صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به، برقم (٣٣٨٨)، (١٨٣/٨).

(٤) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل، (٣١٩/٩).

(٥) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، (٦٤٤)، (١٣١/١). صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥١)، (١٢٣/٢).

الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقٌ[1] خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشُقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ. فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ شق زقاق الخمر-والزقاق يباح استعماله في غير الخمر-، فأفاد الفعل النبوي أن إتلاف المال المستعمل في محرم -على وجه العقوبة- جائز[3]، مع الأخذ بالاعتبار أن ورود الحديث كان بعد نزول تحريم الخمر، إذ لو لم ينزل التحريم لكان إتلافها إتلاف للمال الذي نهينا عن إضاعته.

٣. من جهة الدليل العقلي: إذا كان إزهاق النفس في مقابل حفظ نفوس الناس مشروع سائغ، فإن إتلاف الأموال مقابل حفظ نفوس الناس وأموالهم سائغ من باب أولى؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

٤. يمكن الجواب عمَّا أشار إليه الإمام مالك وابن القاسم وفقهاء الشافعية من أن العقوبة بإتلاف المال تؤدي إلى إضاعة للمال، بأن القرآن جاء بالأمر بإتلاف النفوس حفظاً للنفوس كم في قوله ﷺ: «**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»[البقرة:١٧٩]، فكذا هنا إتلاف المال يتضمن حفظاً للنفوس والأموال.

المطلب الثالث: المعاقبة بحبس المال

نص فقهاء الحنفية على جواز حبس سلاح البغاة وخيلهم حتى تؤمن غائلتهم، وللإمام أن يبيع الخيل ونحوه مما له مؤنة، ثم يرد عليهم السلاح والثمن إن أمن شرهم، ولا يستعمل سلاحهم في قتالهم إلا للحاجة[4]. وقد وافقهم فقهاء الشافعية فيما ذكروا، إلا أنهم أباحوا استعمال ذلك السلاح بأجرة

---

(١) الزقاق: هي الآنية المصنوعة من الأَدِم، وهي الأسقية التي يكون فيها الخمر.
انظر: أبو زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٢٥٦/٥). وانظر أيضاً: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (٣٠٦/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسنه الأرناؤوط.
مسند الإمام أحمد، برقم (٦١٦٥)، (٣٠٦/١٠). مستدرك الحاكم، كتاب الأشربة، باب: حرمت الخمر، برقم (٧٣٢١)، (١٤٤/٤).
وانظر: المسند، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، (٤٠٧/٥).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٢٢/٥).

(٤) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين، (٢٦٦/٤). الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٨٠/٢).

المثل[١] في حال الضرورة[٢].

وعند المالكية والحنابلة جواز الاستعانة بأموال البغاة على قتالهم، ثم ترد إليهم بعد القتال؛ لأن ملكهم باق عليها[٣].

وكل ما تقدم يفيد جواز حبس أموال البغاة عنهم، إما عقوبة أو لأجل مصلحة عامة-وهو المقصود هنا-.

والذي يقتضيه صحيح النظر وصريح الخبر أن يقال: إن معاقبة الجاني بحبس المال جائز مشروع حين يحقق مصلحة للأمة، كأن يدرأ خطراً عنها، أو يجلب منفعة، ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله ﷺ: «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**» [النساء:٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷺ فرض منعاً على السفهاء من التصرف في أموالهم؛ وذلك لأن المال وإن كان حقاً لمالكه، إلا أنه تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء[٤]، فلما كان يجوز الحجر على من لا يحسن التصرف في المال لأجل مصلحة صاحب المال، ولأجل مصلحة الأمة جميعًا، فجواز الحجر على مالِ جانٍ ليكف عن جنايته، أو يرتدع عنها غيره جائز من باب أولى أو من باب المساواة، مع الأخذ بالاعتبار حاجة هذا المحجور عليه للمال، كما أفاده قوله: «**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**».

٢. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ منع معاذًا من التصرف في المال لأجل مصلحة الغرماء-وقد تعلق حقهم بالمال الموجود- والغرماء جزء من الأمة، فلئن يجوز منع صاحب المال من التصرف في ماله لأجل مصلحة الأمة من باب أولى.

---

(١) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٦/٩).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج، (٤٠٦/٥). الشيرازي، المهذب، (٢٥٣/٣).

(٣) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٦٤/٦). الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٣٠٠/٤).

(٤) انظر: ابن عاشور التحرير والتنوير، (٢٣٥/٤).

(٥) رواه الحاكم والدار قطني، وصححه الذهبي. الإمام الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم (٢٢٦١)، (٥٨/٢). الدار قطني، السنن الكبرى، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: الشفعة، برقم (٤٥٥١)، (٤١٣/٥).

المبحث الثالث
مقارنة بين العقوبات المالية في الفقه الإسلامي وقانون المرور الكويتي

في هذا المبحث سنبين مواضع الاتفاق والاختلاف، ووجه التوفيق والمواءمة بين الفقه والقانون، كما سنتحدث عن المخالفات المرورية التي يعاقب عليها القانون، وذلك تحت فيما يلي:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف

الفرع الأول: الغرامة المالية

يتفق الفقه والقانون على مشروعية المعاقبة بالغرامة المالية-كما نص عليه عامة الفقهاء وهو ما تبنته الدراسة، غير أن القانون تضمن صورتين من صور العقوبة بالغرامة المالية:

الصورة الأولى: بذل مبلغ مالي تلزم به الجهات القضائية المخالف لقواعد المرور ونظمه.

الصورة الثاني: أمر الصلح والذي يقصد به عدم رفع الأمر إلى الجهات القضائية.

هذه وإن كانت صورتها ليست عقوبة مباشرة على المخالفة، وإنما هي في حقيقتها بذل المخالف للمال من أجل عدم رفع الأمر إلى القضاء.

وهذا النوع يرد عليه السؤال الفقهي: ما حكم الصلح على ترك التقاضي في الفقه الإسلامي؟

الجواب: إن الصلح لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يقر المرتكب للمخالفة بما فعل، فمثل ذلك صلح على الإقرار وهو جائز باتفاق الفقهاء[1].

الحالة الثانية: أن يكون المرتكب للمخالفة مُنْكِرًا لارتكابه لها، فمثل ذلك يعتبر صلحاً مع الإنكار، فجمهور الفقهاء يرون جوازه[2].

وخالف في ذلك الشافعية، فقد ذهبوا إلى أن الصلح مع الإنكار يتضمن أكلاً لأموال الناس بالباطل وقد نهت الشريعة عن ذلك[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٠/٦). ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٢٢).
الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (١٦٢/٣). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣٩١/٣).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣٩٧/٣).

(٣) أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (٢١٦/٢).

والذي يظهر رجحانه هو: جواز الصلح مع الإنكار؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١. قوله ﷺ: «**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**» [النساء: ١٢٨].

وجه الاستدلال من الآية: أنها جعلت الصلح بين الزوجين جائزًا، ومبنى هذا الجواز هو القاعدة الإلهية: «**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**»، فأفاد ذلك العموم المستفاد من «**ال**» الاستغراقية أن الصلح بين المتخاصمين مشروع بل هو خير من استدامة المخاصمة[١].

وهذا العموم يدخل فيه الصلح على الإنكار-وهو موضع النزاع-، كما يدخل فيه الصلح على الإقرار وهو موضع الاتفاق.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:» **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ...**»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: العموم المستفاد من قوله: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ**»، فقد أفاد مشروعية الصلح دونما تقييد أو تخصيص بالإنكار أو الإقرار.

الفرع الثاني: حبس المال

اتفق قانون المرور الكويتي مع الفقه الإسلامي في مشروعية حجز الأموال عند وجود مقتضى ذلك، غير أن حجز الأموال له صورتان في القانون:

الأولى: حجز السيارة التي وقعت فيها المخالفة، وتحميل المخالف أجرة ذلك الحجز بكافة صوره[٣].

الثانية: سحب الأوراق الثبوتية التي يتمكن بواسطتها صاحب السيارة من قيادة سيارته، وهو يماثل عقوبة سحب السيارة أو حجزها-وإن كان الحجز أكثر غلظة-.

ووجه المماثلة التي ندَّعِيهَا: أن إلغاء الرخص الثبوتية المتعلقة بالسيارة أو تعليقها، أو المنع من استعمالها، يؤول إلى تعطيل منفعة المركبة؛ فهو إذن يماثل سحبها.

السؤال المتبادر هنا: هل الإلزام بتلكم الأوراق مشروع؟ ثم هل المعاقبة بسحب الأوراق الثبوتية المتعلقة بالقيادة أو بعضها مشروع هو الآخر؟ وما حكم تحميل المخالِف لأجرة نقل السيارة وحجزها؟!

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢١٦/٥).

(٢) رواه أحمد وأبو داود. المسند برقم (٨٧٨٤)، (٣٨٩/١٤). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: في الصلح برقم (٣٥٩٤)، (٤٤٦/٥).

(٣) انظر: مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦م) في شأن المرور، مادة (٤٣).

والجواب في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الإلزام بالأوراق الخاصة بقيادة السيارة؟

الذي يظهر: أن هذا العمل راجع إلى السياسة الشرعية، أو المصلحة المرسلة التي يراها سلطان المسلمين، فالمتقرر في القواعد الفقهية أن تصرف الوالي على الرعية، منوط بالمصلحة[1].

فحيث رأى سلطان المسلمين أن المصلحة تقتضي إلزام كل من يقود السيارة بأوراق تثبت أهليته لقيادة السيارة فإن ذلك هو المتعين.

ووجه المصلحة ظاهر: فالحوادث التي تقع بسبب عدم الكفاءة في القيادة أو عدم صلاحية المركبة للسير في الطرق العامة تؤدي إلى إتلاف الأموال وإزهاق الأرواح، فكان النظر إلى المقاصد العامة للشريعة والتي جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد يقتضي القول بأن إتلاف الأموال ممنوع، وكل ما أدى إلى ذلك الممنوع فهو ممنوع، وكل ما أدى إلى حفظ المال فهو مأمور به مشروع[2].

ونظير ذلك: الحجر على السفيه؛ لأنه سيتلف ماله أو يُضِيعَهُ أو يَضَعُهُ في غير موضعه، فكانت المصلحة-العامة والخاصة- تقتضي القول بالحجر عليه.

فإذا كان منع السفيه من التصرف في ماله مأمور به شرعاً، فإن منع من لا يحسن قيادة السيارة من قيادتها مما تأمر به الشريعة من باب أولى أو من باب المساواة؛ لأن منع السفيه تحفظ به الأموال، ومنع من لا يحسن قيادة السيارة مما تحفظ به الأموال والأرواح، فكان كلاً منهما مأمور به.

المسألة الثانية: هل المعاقبة بسحب الأوراق الثبوتية المتعلقة بالقيادة أو بعضها مشروع؟

يمكن القول: إن الأوراق الثبوتية المتعلقة بالقيادة تتضمن الإذن بقيادة المركبات، كما أن سحبها يمثل إلغاء ذلك الإذن، ويظهر-حين التأمل- أن هذا الفعل دل النقل على مشروعيته، كما أن ذلك مقتضى العقل، ووجهه كما يلي:

قول الله ﷺ: «**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**» [التوبة: ١٠٧- ١٠٨].

ويمكن الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله ﷺ نهى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار، فكان النهي في حقيقته استثناءً من عموم الحديث: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

---

(١) تقدم ذكر هذه القاعدة قريباً.

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٨٤/٤). ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (٣٣٧/٣).

(٣) -رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب: التيمم، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم (٣٣٥)، (٧٤/١).

فإذا كان الحديث يفيد الترخيص في الصلاة في كل بقعة طاهرة من الأرض، فالآية لاغية لذلك الترخيص، والنهي عن الصلاة فيه سحب للترخيص وإلغاء له، بسبب جمع المسجد لأوصاف الإضرار بمصالح الأمة، وتفريق كملتها، والترصد لمحاربة الله ورسوله ﷺ، فكانت عقوبته إلغاء الإذن العام للصلاة في ذلك المسجد.

الوجه الثاني: الآية أفادت إلغاء الترخيص في بناء المسجد الذي استفيد من قوله ﷺ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(١)، إذ الحديث بعمومه يفيدان مشروعية بناء المساجد، ومقاصد الإضرار التي رامها بناة ذلك مسجد الضرار-وقد تقدم ذكرها- اقتضت إلغاء ذلك الترخيص والمشروعية، وتطبيقاً لإلغاء مشروعية البناء أمر النبي ﷺ بهدم ذلك المسجد(٢).

المسألة الثالثة: حكم تحميل المخالِف للقانون أجرة حجز السيارة ونقلها

نص فقهاء الحنابلة على أن السلطان هو مَنْ يقوم بتنفيذ القصاص، وله أن يقوم بالتوكيل في تنفيذه، فإن احتاج الوكيل إلى أجرة، فالأجرة من مال الجاني(٣).

ووجه ذلك: أنه قد وقع الغرم بسببه، فكان هو مَنْ يتحمل هذا الغرم(٤).

وبناءً عليه: يمكن تخريج تلك الأجرة على ذلك النص الفقهي، فإن الذي تسبب بالغرم هو ذلك المخالِف، فكان تحميله للغرم بمنزلة تحميل الجاني أجرة القصاص-وهو ظاهر-.

ويمكن الاستدلال على ذلك بحديث الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ(٥) الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**» قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ(٦).

صحيح الإمام مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم (٥٢١)، (٣٧٠/١).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب: أبواب المساجد، باب: من بنى مسجدًا، برقم (٤٥٠)، (٩٧/١).
صحيح الإمام مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد، برقم (٥٣٣)، (٢٢٨٧/٤).

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢١٢/٤). وانظر أيضاً: العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (٥٢٧/٢).
وفي الباب حديث عن جابر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ حِينَ انْهَارَ». رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.
انظر: المستدرك للإمام الحاكم، كتاب: الأهوال، برقم (٨٧٦٣)، (٦٣٨/٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٧٧/٥).

(٤) انظر: الهولي، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، (ص٤٨).

(٥) اللي: بفتح اللام، مصدر لوى يلوي: يدل على إمالة الشيء. انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٧٦/٥.
ويقصد ب(لي الواجد): اللي هو: المطل، والواجد هو: الغني، أي أن الغني يميل عن أداء الحقوق التي عليه.
انظر ابن الجوزي، غريب الحديث، (٣٣٦/٢). الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (٥٥/٣).

(٦) رواه أبوداود وابن ماجه وحسنه الألباني. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، برقم (٣٦٢٨)، (٣١٣/٣).
سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، برقم (٢٤٢٧)، (٨١١/٢). الألباني، إرواء الغليل، برقم (١٤٣٤)، (٢٥٩/٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ قد جعل معاقبة المماطِلِ مشروعةٌ، وإنما كان مماطلاً لأنه قادر على السداد فامتنع، فكان مخالفاً للشرع والعرف فجازت عقوبته، وفي مسألتنا المخالف للقوانين المرورية مخالف للعرف العام، أو مخالف لأمر سلطان المسلمين، فهو إذن مستحق للعقوبة بمنزلة المماطل، والعلة الجامعة بينهما هي إهدار الحقوق في كلٍّ، فالمماطل أهدر حق الدائن، والمخالف للقوانين أهدر حق الجماعة في الانتفاع بالطريق بغير إيذاء.

الفرع الثالث: بيع المال وإتلافه عقوبة.

انفرد القانون بالقول بمشروعية بيع المركبة المحجوزة، وهو يمثل عقوبة على صاحب المركبة المحجوزة، كما انفرد الفقه الإسلامي بالقول بمشروعية إتلاف المال-كما تقدم ذكره-، فها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما حكم بيع المال عقوبة؟!

الذي يظهر: أن بيع المال ورد في الشريعة لكنه لا على وجه العقوبة، وإنما-كما تقدم ذكره- يشرع بيع مال المفلس لقضاء دين الغرماء، وهو ليس من باب العقوبة، وإنما لتزاحم الغرماء على مال المفلس.

والذي يظهر: أن بيع المال عقوبة يجوز إيقاعه على المخالِف. ويدل عليه: القياس على بيع مال المفلس بعلة المصلحة الشرعية في كلٍّ.

ووجه تلك العلة: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**[1]، فالنبي ﷺ باع مال معاذٍ رضي الله عنه لأجل المصلحة الخاصة -وهو قضاء حق الغرماء-؛ فجواز بيع المال لأجل مصلحة الأمة العامة جائز من باب أولى.

المسألة الثانية: إتلاف المال في قانون المرور الكويتي

تقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن إتلاف المركبات غير منصوص عليه في قانون المرور الكويتي، وبعض رجال المرور يطالبون بسن قانون يجيز لهم إتلاف مركبات المستهترين ونحوهم، ممن يشكلون خطرًا على حياة الناس[2].

وقد تقدم أن من علماء الفقه الإسلامي من يرى جواز إتلاف المال عقوبة للمخالِف-وهو الرأي الذي تبنته الدراسة-، والذي توصلت إليه الدراسة أيضاً أن إتلاف المركبات عقوبة مشروع، غير أنه

---

(١) -رواه الحاكم والدار قطني، وصححه الذهبي وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر: أمين، نشأت، مصادرة وكبس سيارات الاستعراض يثير الجدل، تحقيق صحفي في جريدة الراية القطرية، (١٣/مارس/٢٠١٩م)، (https://www.raya.com).

ينبغي أن يكون مشروطًا بما يلي من الشروط:

الشرط الأول: أن تكون الجناية أو المخالفة جسيمةً يسوغ مقابلتها بإتلاف المال، كأن تهدد حياة الناس أو أموالهم بصورة مباشرة.

الشرط الثاني: أن تكون المركبة التي يقع عليها الإتلاف مملوكة لمن ارتكب المخالفة؛ لئلا تقع العقوبة على غير المخالف.

الشرط الثالث: أن تكون العقوبة مقننة معلومة للخاصة والعامة، ولا تكون بالتشهي والاختيار العشوائي؛ وذلك لئلا يحصل تطاول على أموال الناس بغير علم.

الرابع: أن يصدر حكم الإتلاف من القاضي العدل بمحاكمة عادلة استكملت فيها كل شروط المحاكمة العادلة، ولا يكون ذلك قراراً إداريًّا.

وتوصي الدراسة بإصدار مادة قانونية تقضي بمشروعية إتلاف المال، على أن تكون ملتزمة بالشروط الآنف ذكرها.

ويتوجب القول: إن أمكن معاقبة المخالِف بإتلاف مركبته، وأمكنه بعد العقوبة الانتفاع بالمال على وجه مشروع، فإن هذا هو المتعين كما تقدم في نصوص الفقهاء، كأن تباع بقايا المركبة لمؤسسات إعادة تدوير النفايات ويرجع إليه جزء من قيمتها مع تحميل نفقة الإتلاف.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمعاقبة على المخالفات المرورية في القانون

البحث هنا في المعاقبة على ترك امتثال القانون، ودلالة العقل تقتضي وجود العقاب على مخالفة القانون، وإلاَّ كان القانون عَرِيًّا عن الفائدة -كما تقدم ذكره-.

غير أن المقصود هنا مناقشة ما جعله القانون مجرماً، هل يرتقي للمعاقبة في حكم الشرع؟

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

وقد تقدم أن من المخالفات التي يعاقب عليها القانون: منها: ما يتعلق بالرخص التي يسمح بموجبها بقيادة السيارة، ومنها: ما يتعلق بالقيادة ذاتها، ومنها: إجراء سباقات في الطرق العامة بدون ترخيص من الجهة المختصة، ومنها: ما يتعلق باستعمال المركبات في غير ما صرح به، ومن ذلك: استعمال المركبة للأجرة وتحميل الركاب، وهي ليست لذلك، أو إعطائها لمن ليس أهلاًلاستعمالها... إلخ، ومنها: تفويت عناصر السلامة الخاصة بالمركبة أو الراكب أو مستخدمي الطريق، كعدم وجود مكابح، أو وجود أصوات مزعجة، أو انبعاث دخان مؤذٍ غير معتاد...إلخ.

هذا ما سنتناوله فيما يلي من الأفرع.

الفرع الأول: الرخص التي يسمح بموجبها بقيادة السيارة

قد تقدم الكلام على مشروعية فرض الرخص، ومشروعية سحب الرخص المتعلقة عند وجود ما يقتضيه، وشواهد الشرع وقواعده لا تمنع من ذلك، غير أن الذي يحتاج إلى استعراض هو حكم الإلزام بالتأمين والمعاقبة على تركه، وذلك في المسألة التالية.

مسألة: حكم المعاقبة على ترك التأمين الإجباري

يقصد من هذا النوع من التأمين: التأمين لصالح الغير، بحيث يلتزم المؤمِّن-وهو شركة التأمين- بتغطية النفقات المترتبة على الحوادث المرورية-جسديةً كانت أو ماديةً-دون تحديدٍ لسقفٍ أعلى لتلك النفقات، وذلك ضمن الحدود الإقليمية للدولة[١].

والمعلوم أن أكثر أهل العلم يذهبون إلى أن التأمين التجاري محرم لا يجوز العمل به، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وبه قال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣].

وخالف في ذلك الشيخ الزرقا[٤] فذهب إلى جواز التأمين التجاري بكل أنواعه، وقد وافقه الشيخ وهبة الزحيلي في التأمين الإجباري؛ قياساً على الفرائض المالية[٥].

والذي يظهر أن ما تفضل به الشيخان مرجوح مجانب للصواب، ووجه ذلك ما يلي:

١. إن عقد التأمين يتضمن غررا كبيراً، والغرر هنا مفسد للعقد.

ووجه الغرر: أن المؤمَّن عليه قد بذل مالاً مقابل دفع الضرر المتوقع، وذلك المتوقع قد لا يقع، فيفضي إلى ذهاب ماله.

ولو فُرِضَ وقوع الضرر-كحادث السيارة- فإن الضمان قد يكون أكثر من المبلغ المدفوع، فيفضي إلى ضرر يقع على المؤمِن، فهو إذن مجهول العاقبة وهو عين النهي الذي ورد عن الغرر والمقامرة.

٢. إن استقراء فروع الشريعة يقتضي القول: إن العقد الذي يتضمن جهالة ومغامرة يحرم العمل به، ومن جملة ذلك عقد التأمين التجاري؛ لأن الخطر لا يُدْرَى أيحدث أم لا يحدث؟!

---

(١) انظر: المادة (٦٣)، قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة (١٩٧٦م)، باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر في نوفمبر(١٩٧٦م).

(٢) المقصود بالتأمين التعاوني: أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، فهو أشبه بعقود التبرعات. انظر: الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٣٧٥/٢).

(٣) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، (١٥٧/١٣).

(٤) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، (ص٤١).

(٥) الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٣٧٥/٢)، وانظر أيضاً: (٣٧٧/٢).

وبناءً على ذلك: فالدراسة تتبنى عدم جواز إلزام الناس بالتأمين التجاري، والتأمين التعاوني يقوم مقامه، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

وبناءً على ذلك: فالدراسة توصي بأن يكون التأمين الإجباري لصالح الغير تأميناً تعاونياً.

كما توصي الدراسة أيضاً: باستحداث شركة تأمين تعاوني تكون مملوكة للدولة، بحيث يحصل التأمين الإجباري على السيارات من خلالها، ويكون أداء أموال التأمين إلى هذه المؤسسة.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالقيادة ذاتها

مثال ذلك: تجاوز الإشارة المرورية الحمراء، أو تجاوز السرعات المقررة في الطرق، أو السير بأقل من تلك السرعات، أو عكس الاتجاه أو نحو ذلك-مما تقدم ذكره- مما يتعلق بتفويت عناصر الأمان في المركبة أو في قائد المركبة.

ومثل ذلك مما لم ينص الشرع على تحريمه أو كراهته، فهل للسلطان المعاقبة على المخالفة لتلك اللوائح؟!

الذي يظهر: أن العقوبة على تلك المخالفات من تجاوز حدود السرعات وغيرها من قواعد المرور أمر مشروع، ويدل على ذلك ما يلي:

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-رضي الله عنهما- في صفة حج النبي ﷺ ودفعه من عرفة: «...وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ...السَّكِينَةَ...**»[٢].

وجه الاستدلال يعرف من خلال فهم معنى الحديث، فمعناه أن النبيَّ ﷺ يأمرُ النَّاسَ بالسير بسَكِينَةٍ، والمراد بها: (الرفق والطمأنينة، فيدل على أن السكينة في الدفع من عرفات سنة)[٣].

فإذا ما قرن ذلك القول بالظرف الزماني والمكاني الذي قيل فيه يعرف وجه الاستدلال، فالأمر بالرفق والطمأنينة في وقت الدفع من عرفة حيث يكون الناس في زحام شديد ورغبة في الوصول إلى المنسك التالي، فحث على الرفق في السير لئلا يقع الناس في الضرر جراء التسارع والتسابق، فأفاد أن المنع من الإسراع في السير مشروع حيث حقق المصلحة-وهو فعله ﷺ -، وهو المقصود هنا.

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: العقد البديل عن ذلك العقد هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. انظر: قرار المجمع، المؤتمر الثاني، جدة ربيع الثاني (١٤٠٦هـ)، ديسمبر (١٩٨٥م)، القرار رقم (٩)، (٢/٩)، بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة المجمع (العدد الثاني)، (٥٤٥/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم. مسند أحمد، برقم (٥٦٤)، (٨/٢). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٨٦/٨).

الفرع الثالث: استعمال المركبات في غير ما صرح به

كاستعمال المركبة للأجرة وتحميل الركاب وهي ليست لذلك، أو إعطائها لمن ليس أهلاً لاستعمالها... إلخ، وظاهر أن استعمال المركبات في غير ما صرح به في حقيقته منع من المباح، فالسيارة ملك لصاحبها فله أن يتصرف فيها بما شاء، فهل يجوز للسلطان أن يمنع من تملك المباح؟ هذه المسألة محل البحث فيما يلي.

مسألة: منع السلطان من المباحات لتحقيق المصلحة العامة

الذي يظهر أن المنع من المباح إذا كان يحقق مصلحة فهو جائز. ويدل على ذلك ما يلي:

عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:» **ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[1].

وقد سُئِلَتْ عَائِشَةُ-رضي الله عنها- «أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟»، قَالَتْ: «**مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ...**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، والأكل من لحم الأضاحي مباح، كما أن ادخاره مباح، ولكن لما كان ثمة أناس محتاجون-الدَّافَّةُ-نهى عن أكلها بعد ثلاث، مما سيضطر المضحي معه إلى التصدق.

فهو إذن نهي عن-المباح- لمصلحة قصد إليها الشارع الحكيم، فأفاد الحديث أن للسلطان المنع من المباح حين يكون في ترك ذلك المباح مصلحة.

الفرع الرابع: تفويت عناصر السلامة

من صور تفويت عناصر السلامة: عدم وجود مكابح في السيارة، أو وجود أصوات مزعجة، أو انبعاث دخان مؤذٍ غير معتاد، أو رائحة كريهة من المركبة، أو تسببها بأذى للمارة، أو عدم وجود أنوار في المركبة، أو عدم ربط حزام الأمان، أو قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو نحو ذلك.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ومسلم في الصحيح. الموطأ للإمام مالك، كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، برقم (٤٧٤/١٧٦٦)، (٦٩٢/١). صحيح الإمام مسلم، كتاب الْأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأضاحي، برقم (١٩٧١)، (٨٠/٦).

(٢) -رواه البخاري. كتاب الأطعمة باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من الطعام، برقم (٥٤٢٣)، (٧٩/٧).

والذي يظهر أن تلك المخالفات المنصوص عليها في القانون مما يسوغ المعاقبة على ترك العمل بها، ووجه ذلك: القاعدة الفقهية الشهيرة: «الضرر يزال»، فحيث وقع الضرر على المكلف تعين رفعه، فإن كان متوقعًا تعين دفعه، وذلك عام في كل ضرر.

ووجه انطباق القاعدة ظاهر، فقيادة المركبة دون وسائل السلامة يؤدي إلى إيقاع الضرر على قائدها أو على المركبات الأخرى، وهو يفيد أن الإلزام بشروط السلامة وقواعدها مأمور به شرعاً؛ لأنه يدفع الضرر قبل وقوعه.

الخاتمة

١. في القانون الكويتي للمرور عدة أنواع من العقوبات المالية، منها: الغرامة المالية، ومنها أمر الصلح ومنها: سحب رخص القيادة سواء كانت متعلقة بالمركبة أو متعلقة بقائد المركبة، ومنها: حجز السيارة التي وقعت فيها المخالفة، ومنها: بيع المركبة المحجوزة بقرار إداري.

٢. المخالفات المرورية التي يعاقب عليها القانون لها عدة أسباب: منها: ما يتعلق بالرخص التي يسمح بموجبها بقيادة السيارة، ومنها: ما يتعلق بالقيادة ذاتها، كإجراء سباقات في الطرق العامة، ومنها: ما يتعلق باستعمال المركبات في غير ما صرح به، ومن ذلك: استعمال المركبة للأجرة وتحميل الركاب.

٣. العقوبات المالية في الفقه الإسلامي لها ثلاث صور، هي: الغرامة أو مصادرة الأموال، إتلاف الأموال، والمعاقبة بحبس الأموال، وكل تلك العقوبات مشروعة قد عمل بها النبي ﷺ وجاء بها الدليل.

٤. تبنت الدراسة جواز معاقبة المخالف بإتلاف ماله، وهو ما نص عليه الفقهاء ولن تتبناه القوانين

٥. معاقبة الجاني بحبس ماله عنه جائز مشروع، وذلك حين يحقق مصلحةً للأمة، كأن يدرأ عنها خطراً، أو يجلب لها منفعة.

٦. توصلت الدراسة إلى أن المعاقبة بإتلاف المركبة حال ارتكاب المخالف ما يستوجب ذلك مشروع بشروط: ومنها: جسامة المخالفة، ومنها استصدار حكم قضائي في ذلك، ومنها أن المركبة التي حدثت فيها المخالفة مملوكة لمرتكب تلك المخالفة.

٧. توصلت الدراسة إلى أن المعاقبة على ترك التأمين الإجباري جدير بالتقييد، بأن يكون التأمين تعاونيًا وليس تأمينا تجاريًّا.

أهم التوصيات:

١. توصي الدراسة باستحداث مادة قانونية تجيز المعاقبة بإتلاف المركبة حال ارتكاب المخالف ما يستوجب ذلك، على أن يكون ذلك مشروطاً بجسامة المخالفة، واستصدار حكم قضائي في ذلك، وأن تكون المركبة التي حدثت فيها المخالفة مملوكة لمرتكب تلك المخالفة.

٢. توصي الدراسة بأن يكون التأمين الإجباري لصالح الغير تأميناً تعاونياً؛ لأن ذلك أوفق للشرع، وأقرب للقرارات الفقهية الصادرة بهذا الشأن.

أهم المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين المبارك. (١٣٩٩هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. (تحقيق، طاهر أحمد الزاوي). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٥هـ). غريب الحديث. (تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(١٤٢٨هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(١٣٨٨هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (تحقيق، طه عبد الرؤوف) مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ). منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد. (تحقيق، عبد الله التركي). بيروت: دار الرسالة.

ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخاري. (تحقيق، ياسر بن إبراهيم). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). مجموع الفتاوى. (تحقيق، عبد الرحمن بن قاسم). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي، محمد الكلبي. (د.ت). القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي.(١٣٧٩هـ). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. (ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد .(د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد.(١٤٠٨هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (ط.٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٤٢١هـ). المحكم والمحيط الأعظم. (تحقيق، عبد الحميد هنداوي). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(١٤١٢هـ). حاشية رد المحتار.(ط٢). لبنان: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية. (تحقيق، محمد الحبيب ابن

الخوجة) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عاشور، محمد الطاهر.(١٩٨٤).التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٤١٤هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. حلب: دار الوعي.

ابن فارس، أحمد القزويني. (١٣٩٩هـ).مقاييس اللغة. (تحقيق، عبد السلام هارون). بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم.(١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط.٣). بيروت: دار صادر.

ابن نجم شاس، جلال الدين عبد الله. (١٤٢٣هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .(١٤١٩هـ). الأشباه والنظائر. (تحقيق، زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول.(١٤٢١هـ). دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.(تعريب، حسن هاني فحص). لبنان: دار الكتب العلمية.

الألوسي. محمود بن عبد الله. (١٤١٥هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (تحقيق: علي عبد الباري عطية). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام. القاهرة: دار الحديث.

الأنصاري، زكريا بن محمد(د.ت). أسنى المطالب، دمشق: دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد.(١٤٢٦هـ). منحة الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البابرتي، محمد بن محمد.(د.ت). العناية في شرح البداية. دمشق: دار الفكر

البستي، القاضي عياض بن موسى. (١٤١٩ هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم. (تحقيق، يحيى إسماعيل). مصر: دار الوفاء.

البهوتي، منصور بن يونس(١٤١٤هـ). شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس.(١٣٩٧هـ).الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم. الرياض: دار المعارف.

البهوتي، منصور بن يونس.(د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد.(١٤٠٧هـ).الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار

العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله.(١٩٧٩). غياث الأمم. (تحقيق، فؤاد عبد المنعم). الإسكندرية: دار الدعوة.

الحداد، مهند وليد، خالد وليد. (٢٠٠٨).مدخل لدراسة علم القانون. عمّان: مؤسسة الوراق للنشر.

الخلوتي، محمد بن أحمد. (١٤٣٢هـ).حاشية على منتهى الإرادات. (تحقيق، سامي الصقير). سوريا: دار النوادر.

الدسوقي، محمد بن أحمد.(د.ت). حاشية على الشرح الكبير للدردير. دمشق: دار الفكر.

الدميري، محمد بن موسى.(٢٠٠٤). النجم الوهاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج.

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق.(١٤٢٣هـ) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الرياض: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز آل سعود الخيرية.

الذنيبات، محمد جمال. (٢٠١٤). المدخل إلى دراسة القانون. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

الزبيدي، أبو بكر بن علي.(١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. القاهرة: المطبعة الخيرية.

الزبيدي، محمّد بن محمّد.(١٩٨٩). تاج العروس وجواهر القاموس. القاهرة: دار الهداية.

الزرقا، مصطفى أحمد.(١٤٠٤هـ). نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، محمد بن بهادر.(١٤٠٥هـ). المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ). الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكي، محمود خطاب.(١٣٥٣ هـ).المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود. (تحقيق، أمين محمود خطاب). القاهرة: مطبعة الاستقامة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.(١٤٢٠هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (تحقيق، عبد الرحمن اللويحق). بيروت: دار الرسالة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.(١٤٢٢هـ). القواعد والأصول الجامعة بشرح الزامل. (تحقيق: عبد الرحمن العبيد، أيمن العنقري). الرياض: دار أطلس.

السنهوري، أبو ستيت، عبد الرزاق أحمد، أحمد حشمت.(١٩٥٠). أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(١٤١١هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، : إبراهيم بن موسى.(١٩٩٧). الموافقات. (تحقيق، مشهور بن حسن آل سلمان). عمان: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد.(١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشلبي، أحمد بن محمد .(١٣١٣هـ). حاشية على تبيين الحقائق. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد(١٩٩٨). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (تحقيق: خليل عمران المنصور). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي.(د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير. (١٣٧٨هـ). تاريخ الرسل والملوك. (ط٢). بيروت: دار التراث.

الطحطاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٨هـ). حاشية على الدر المختار. (تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي). بيروت: دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). الشرح الممتع. الدمام: دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). فتح ذي الجلال والإكرام. الدمام: دار ابن الجوزي.

العجمي، العدواني، سالم محمد، خالد عبد الله.(٢٠٢٢م). التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت وفق أحدث التعديلات، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

العدوي، علي الصعيدي.(١٤١٢هـ). حاشية على كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.

عودة، عبد القادر عودة(١٩٦٦م). التشريع الجنائي في الإسلام. بيروت: دار الكاتب العربي.

الفراء، القاضي أبو يعلى.(١٤٢١هـ). الأحكام السلطانية. (تحقيق، محمد الفقي). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط.(ط.٨). (تحقيق، محمد نعيم). بيروت: الرسالة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس.(د.ت). الفروق. بيروت: عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الذخيرة. (تحقيق، محمد حجي). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن. (ط٢). (تحقيق، أحمد البردوني وآخرون). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد .(د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. (تحقيق، علي محمد معوض وآخرون). بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين محمد. (١٩٩٥). شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.

المرداوي، علي بن سليمان.(د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لبنان: دار التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر.(١٣٩٩هـ). الهداية شرح البداية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المواق، محمد بن يوسف .(١٣٩٨هـ). التاج والإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الموصلي، عبد الله بن محمود.(١٣٥٦هـ). الاختيار لتعليل المختار. (تحقيق، الشيخ محمود أبو دقيقة). القاهرة: مطبعة الحلبي.

الموفق، عبد الله بن قدامة. (١٤١٥هـ). المغني. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف.(١٣٩٢هـ). المنهاج في شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.